

فقه العبادات - مالكي

1 - لأهل مكة ولمن هو مقيم بها : أرض الحل (خارج مكة) فإن لم يخرج للحل وطاف وسعى أعاد طوافه وسعيه بعد خروجه للحل لفسادهما ولا فدية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه .
وأولى الأمكنة في العمرة أن يحرم المعتمر من الجعرانة وهي مكان بين مكة والطائف وإلا فمن التنعيم وهي مساجد السيدة عائشة Bها وإنما كانت الجعرانة أفضل من التنعيم لأنها أكثر بعدا عن مكة . روى جابر Bه عن النبي A في حديث له قال : (فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة) (3)